

001 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الجنایات / صالح

الفوزان / الفقه / کبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس المئة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین. اما بعد قال - 00:00:00

المؤلف رحمه الله تعالى فصل تقتل الجماعة بالواحد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین وسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحبه سبق لنا معرفة القتل العمد - 00:00:28

وصوره معرفة القتل العمد وصوره الله جل وعلا اوجب بالقتل العمد القصاص او الدية والخیار لاولياء القتيل مشاوا اختاروا القصاص وانشاءوا اختاروا الدية وان شاءوا عفوا مجانا الخیار لهم واما وجوب القصاص - 00:00:53

في القتل العمد ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليکم القصاص في القتل بالحر والعبد والانثى قال تعالى لكم في القصاص حیاة يا اولی الالباب لعلکم تتقدون - 00:01:30

وهذا اذا كان القاتل واحدا لا اشكال فيه لكن اذا اشترك جماعة في قتل شخص عمدا عدواها فهل يقتلون به ؟ ثقت العدة انفس لنفس واحدة نعم المذهب نعم تقتل الجماعة بالواحد - 00:01:50

لعموم اية القصاص ولان ولانه لو لم يقتض منهم لاتخذوا ذلك حيلة الى اسقاط القصاص فاذا ارادوا قتل او اراد شخص اذا اراد شخص ان يقتل شخصا فما عليه الا ان يأتي معه بشریک - 00:02:19

ويقال لا تقتل الجماعة بالواحد فينجو من القتل وسدا لها الباب وجب القتل على الجماعة حماية للدماء ولان عمر رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء في رجل واحد - 00:02:45

وقال لو تمالي عليه اهل صنعا لقتلتهم به هذا قول عمر الخليفة الراشد لو تمالا عليه اهل صنعا فقتلتهم به نعم تقتل الجماعة بالواحد وان سقط القود الدودية واحدة اما اذا سقط القوت للعفو - 00:03:11

او باختلال شرط من شروط القصاص التي ستؤدي فانه ليس عليهم الا دية واحدة لان الدية تتبعه فيكون على كل واحد منها قدر مشاركته في القتل واما القصاص فانه لا يتبعه - 00:03:42

فلذلك وجب القصاص منهم جميعا فتقتل انفس بنفس واحدة عصمة للدماء واما الدية فتكفي دية واحدة لانه قتل واحد فيه هدية واحدة لانها يمكن تقسيمها عليهم الديه تقبل تقسيم بخلاف القصاص انه لا يقبل التقسيم - 00:04:10

نعم. ومن اكره مکلفا على قتل مکافنه. هذه قضية اذا اشترك في القتل مباشر ومتسبب اذا اشترك بالقتل المسألة الاولى اذا اشترکوا كلهم في القتل وهذه المسألة اذا كان الجماعة واحد منهم مباشر. والثاني - 00:04:39

متسبب فانه ينظر فان كان كان المباشر مکرها ان كان المباشر مکرها على القتل فقتل بداع الکراه وجب القصاص على الاثنين على المکرہ لانهم هو الذي دفع المکرہ الى القتل - 00:05:07

وعلى المکرہ لانه افتدى نفسه بقتل افتدى نفسه بقتل غيره يجب القصاص على الاثنين على المکرہ وعلى المکرہ نعم ومن اكره مکلفا على قتله مکلفا اذا كان المکرہ مکلفا بالغا عن قيمته - 00:05:38

اما اذا كان المكره غير مكلف كان صغيرا او مجنونا فهذا يأتي انه على المتسبب وليس على المباشر. نعم. ومن اكره مكلفا على قتل مكافنه. مكافنه ما يأتي المكافأة انه يشترط من شروط وجوب القصاص المكافأة بين القاتلين. والقتيل في الحرية والرفق والدين -

00:06:03

نعم على قتل مكافنه فقتله فالقتل او الديه عليهما؟ اي نعم لان المباشر افتدى له بقتل غيره والمكره دفع القاتل الى القتل والجاء اليه لا وان امر بالقتل غير مكلف او مكلفا يجهل تحريمها -

00:06:31

او امر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقتل او الديه على الامر اذا كان المباشر معذورا اذا كان المباشر معذورا كمن اكره صبيا او مجنونا على القطيف قتل -

00:07:04

فالقصاص على الامر واما المأمور فانه لا يصلح لتنفيذ القصاص فيه لانه غير مكلف ولا قصد له وقد مر بنا ان عدم الصبي والمجنون انه من قبيل الخطأ عدم الصبي والمجنون من قبيل الخطأ لانه ليس له قصد -

00:07:27

فيكون القتل على الامر لانه اذا اذا لم يمكن تطمين المباشر فانه يرجع الامر الى المتسبب بهذه واحدة من اكره غير مكلف نعم او مكلفا يجهل تحريمها او امر مكلفا يجهل تحريمها. اي -

00:07:54

القتل كأن يكون حديث عهد بالاسلام ولا درى ان ان القتل يوجب القصاص وانه محرم يجهل الحكم فالقتل على فالقصاص على الامر واما المباشر فيعذر بالجهل لانه لم يتعمد ما دام انه جاهم وهو لم يتعمد. نعم -

00:08:17

او امر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه. او كان الامر سلطانا امر به احد الجنود او احد المصاحبين له قتل شخصا ظلما قتل شخصا ظلما والمأمور لم يعلم انه ظلم بنى على الاصل وهو ان السلطان لا يأمر الا بما هو عدل -

00:08:44

فهذا يعذر المأمور لانه يجهل فيعذر القتل اظن لانه بنى على ان ولي الامر لا يأمر الا بقتل من يستحق القتل ولم يتبيّن له ان القتيل مظلوم فيعذر بالجهل بمشروعية القتل -

00:09:15

الاول يجهل حكم القتل وهذا يجهل مشروعيته او عدم مشروعيته فيعذر ايضا لان الاصل ان السلطان او الولي الامر لا يأمر الا بمن يستحق القتل. نعم. بنى على الظاهر. نعم. وان امر بالقتل غير -

00:09:39

مكلف او مكلفا يجهل تحريمها او امر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقتل او الديه على الامر له علمك على المتسبب دون المباشر لان المباشر معذور -

00:09:59

فلم يتعمد بجميع هذه الصور. نعم. القتل او الديه على الامر. وان قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الامر اما اذا كان اذا كان المأمور عالما بتحريم القتل -

00:10:15

وانه ظلم وانه ظلم واقدم عليه القصاص عليه لانه هو المباشر ولا شيء على على الامر لا شيء على المتسبب لانه اذا ضمن المباشر فانه لا يضمن المتسر حصل المقصود -

00:10:39

نعم وان قتل المأمور المكلف اذا كان مكلفا بالغا عاقلا ويعرف ان القتل هذا ظلم حق واقدم عليه فانه يقتصر منه هو ولا يقتصر من الامر لانه اصبح المباشر غير معذور. نعم -

00:11:06

وان قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالظلمان عليه دون الامر لانهم مباشر وذاك متسبب وما دام المباشر صالح للمسؤولية فليس على المتسبب شيء لانه بامكانه يمتنع بامكانه يمتنع من تنفيذ القتل نعم -

00:11:30

وان اشترك فيه اثنان لا يجب القود على احدهما منفردا لابوة او غيرها فالقود على الشريك نعم اذا اشترك فيه اثنان واحد تطبق عليه شروط القصاص الاربعة الاولى والثانية لا ينطبق عليه -

00:11:53

بان يكون والدا القتيل قال لواحد من الناس اقتل ولدي فقتله المأمور قتل. لامر الوالد قتل بامر الوالد فان القصاص يكون على المأمور دون الوالد لان الوالد سيأتي انه لا يقتصر منه لولده -

00:12:14

فاما سقط القصاص عن احدهما لعذر فانه لا يسقط عن الآخر الذي لا عذر له. نعم وان اشترك فيه اثنان لا يجب القود على احدهما منفردا لابوة او غيرها او غيرها من -

00:12:39

شروط المكافأة شروط المكافأة الاتية اذا تخلف شرط اذا كان احد الشريكين تخلف فيه شرط من شروط وجوب القصاص كالاب مع ولده والمسلم مع الكافر يعني تخلف شرط من شروط وجوب القصاص في احد المشتركين - [00:12:59](#)

فالذى لم اه يتخلى في الشرط فيه ينفذ فيه القصاص دون من لم تتكامل فيه شروط القصاص لانه لا اعذر له نعم القواد على الشريك. [00:13:25](#)

فاما طولنا بالقصاص نفذ الشريك الذي لا اعذر له لان القصاص لا يتبعظ اما اذا عدل بان اولياء القتيل للدية لم يجب على المشارك الا نصف الدية لان الدية تتبع الدية تتبع الدية ولا يمكن ان النفس يكون فيها عدة ريات - [00:13:50](#)

النهاية دية واحدة. نعم. وهي تتبع الديه فيتحمل منها بقدر ما شارك فيه نعم باب شروط القصاص شروط وجوب القصاص عندنا شروط القصاص وشروط تنفيذ القصاص عندنا بابان الان باب شروط القصاص - [00:14:17](#)

وباب شروط استيفا القصاص ما الفرق بينهما فرق واضح ان شروط القصاص لو تخلف واحد منها سقط القصاص اما شروط استيفاء القصاص فالمراد بها تنفيذ. قد يتاخر التنفيذ لعله - [00:14:44](#)

قد يتاخر لتخلف شرط التنفيذ. والا القصاص واجب وثبت. لكن قد يتاخر تنفيذه بتأخر شرط من شروط التنفيذ فيتأخر ولا يسقط نعم باب شروط القصاص وهي اربعة. اي نعم احدها عصمة المقتول. الشرط الاول ان يكون المقتول - [00:15:08](#)

الدم عصمة المقتول يعني يكون معصوم الدم فان كان المقتول مهدر الدم فلا قصاص فيه كالمرتد كالمرتد لو قتله شخص فانه لا قصاص عليه لانه مهدر الدم لكن يعزز لان تنفيذ الحدود من صلاحياتولي الامر. لكن لو استعجل الواحد وقتلها - [00:15:36](#)

فانه يعزز بما يردعه لكن ليس عليه قصاص لان المقتول غير معصوم الدم نعم احدهوا عصمة المقتول ولو قتل مسلم او ذمي حربيا او مرتد او يظمنه بقصاص ولا دية - [00:16:08](#)

لو قتل مرتد قتله احد من الناس ثابتة ردهه ثابتة. جاء واحد يتسرع وقتلها. ما يجب عليه القصاص لان المقتول مهدر الدم. لكن يعزز لتعديه على صلاحيات الامام ومنعا للفوضى - [00:16:30](#)

هذا اذا كان المقتول مرتد او غير معصوم او كان المقتول كافرا حربيا ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا امان وهو الذين اعلنوا عليهم الحرب وليس بيننا وبينهم تخيل دبلوماسي - [00:16:51](#)

لا لنا سفراء عندهم ولا لهم عندها سفرا اما اذا كان بيننا وبينهم تمثيل فهذا معصوم الدم. لان لان هذا عهد بينه وبين المسلمين عهد او كانوا في بلادنا كان الكفار في بلادنا - [00:17:14](#)

فانهم يحرم قتلامهم لعصمتهم بالعهد قد قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة اما الحرب فهو الذي ليس بيننا وبينهم عهد لا في بلادهم ولا في بلادنا. معلنون الحرب عليهم مثل اسرائيل مثلا - [00:17:34](#)

نعم ولو قتل مسلم او ذمي حربيا او مرتد او يضممه بقصاص ولا دية. لانه غير غير معصوم الدم ارضي بيننا وبينهم اعلان الحرب نعم الثاني التكليف الشرط الثاني من شروط القصاص - [00:17:58](#)

التكليف بان يكون الجاني مكلفا فان كان الجاني غير مكلف بان كان صغيرا او مجنونا لم يجب القصاص لان هذا لا يعتبر عمدا وانما هو من قسم الخطأ كما سبق - [00:18:23](#)

نعم الثاني التكليف فلا قصاص على صغير ولا مجنون لانهم لا قصد لهما ما عندهم قصد صبيو مجنون مثل البهيمة يعتبر مثل البهيمة لكن فيه الدية يكون فيه الدية نعم - [00:18:42](#)

الثالث المكافأة الثالث ان يكون القتيل مكافأة للمقتول يعني مساويا له الا يقتل مسلم بكافر باختلاف الدين؟ والمسلم اعلى من الكافر لا يقتل مسلم بكافر ولو كان قتله بغير حق - [00:19:05](#)

فهو يعزز ويؤدب يحمل الدية. لكن لا يقتضى لان القتيل غير مساو للقاتل في الدين نعم الثالث المكافأة بان يساويه في الدين والحرية والحرية لو قتله الحر عبده مملوكا لم يقتضى من الحر بعدم المساواة لو اختصنا من الحر للعبد فصار هذا من الظلم - [00:19:29](#)

الله جل وعلا يقول القصاص هو المساواة وهذا ليس فيه مساواة فلا نقتل حرا بعد وهذا جاءت به السنة ان لا يقتل حر بعد

ولا مسلم بكافر لكن يغير من قيمة العبد - 00:20:01

بسيده لانه اتلفه عليه ويعذر بما يراه الامام راجعا له. نعم والمكافأة بان يساويه في الدين والحرية والرق. اي نعم. بان يكون كل من القاتل والقتيل حرين او عبدين اما حر وعبد فلا يقتصر من الحر للعبد - 00:20:21

ويقتصر من العفو يقتصر من العبد للحر. لانه القتيل ازود ازود من القاتل. نعم ارفع من القاتل نعم وكذلك الكافر يقتل بالمسلم لان المسلم ارفع من الكافر نعم ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعد عكسه يقتل عكسه يقتل الكافر بالمسلم - 00:20:46

ويقتل العبد بالحر. لان القتيل ارفع من القاتل. بالحرية او بالاسلام. نعم ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر. ليس من من المكافأة الذكورية والانوثية ليس فيقتل الرجل بالمرأة اذا كان مسلما - 00:21:13

لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا لجارية قتلها من الانصار قتل الرجل بالمرأة والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. هذا عام كتبنا عليهم فيها ان النفس - 00:21:42

بالنفس فلا نظر الى الحر الى الذكورية والانوثية. فيقتل الذكر بالانثى والانثى تقتل بالذكر نعم الرابع عدم الولادة. الشرط الرابع عدم الولادة بان لا يكون القاتل والد المقتول فلا يقاد من الوالد لولده. ولو قتل الوالد ولده لم يقتصر من الوالد - 00:22:04

لان لما صح في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل والد بولده لا يؤكل والد بولده لان المقصود من القصاص هو حرق الدم. والوالد عنده من الرحمة والشفقة ما يكفي عن قتل ولده - 00:22:35

فعنه من الرحمة والشفقة على ولده ما يكفيه فليس بحاجة الى القصاص ولانه لا يقدم على قتل ولده الا لسبب اقتضى ذلك لكون الولد اعذى على والده بما يوجب ان الوالد قتله دفعا لشره - 00:22:57

فالوالد فيه من الشفقة ما يكفيه عن قتل ولدين فلو فرض انه وقع فلا بد ان يكون هناك سبب اقتضى ان الوالد قتل ولده من اجل والسنة كافية ما جاء في السنة صحت لانه لا يبطل والد بولده فننف عندها - 00:23:20

الامام مالك رحمه الله يقول يقتل الوالد بالولد اذا ذبحه اذا ذبحه ذبحا يعني اذا فكل شبهة ولم يبقى الا تعمد القتل لانه اذا ذبحه قد تعمد قتله اما لو ضربه اما لو اطلق عليه النار او فهذا لا - 00:23:43

عند الامام مالك ولا عند الجمهور لم يحتمل انه ما اراد القتل انما اراد تأديبه او اراد تهيبه او ترويعه اما اذا اضجهه وذبحه عند الامام مالك يقتصر منه الانتفاء الشبهات. نعم - 00:24:03

الجمهور يقولون لا ما يقتل مطلقا لحديث لا يقتل وارد بولده. نعم الرابع عدم الولادة فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل. اي نعم لا يقتل احد الابوين الاب او الام - 00:24:23

الام لو قتلت ابنها او بنتها لم يقتصر منها كذلك الوالد لا يقتل بولده لعموم الحديث. نعم. ولا يقتل احد الابوين وان على وان علكر الجد والجدة لو قتله الجد حفيده - 00:24:40

او الجدة قتلت حفيدها ابن ابنها او ابن بنتها لم تقتل به لانه والد يصدق عليها لفظ الوالد نعم ولا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل. ولو كان ابن ابن الدرجة العاشرة ما يقتل به. نعم - 00:25:00

ويقتل الولد في كل منهما. اما العكس فالولد يقتل بوالده لعموم لعموم ادلة القصاص ولانه لم يأتي ما يمنع من قتل الولد بوالده فيبقى على الاصل فلو اعذى ولد على والده فانه يقتصر من الولد - 00:25:20

نعم باب استيفاء القصاص بعد ان استوفت شروط القصاص بقي التنفيذ ما ينفذ على طول لابد من من شروط للتنفيذ. اذا تكاملت ينفذ وان لم تتكامل فانه ينتظر في التنفيذ. حتى تتم شروط الاستيفاء - 00:25:43

نعم وباب استيفاء القصاص يشترط له ثلاثة شروط نعم احدها كون مستحقه مكلفا الشرط الاول ان مستحق القصاص مكلفا ليطالب به. فلو طالب به وهو لم يبلغ لا تعتبر مطالبته - 00:26:06

لانه غير عاقل غير مكلف فلان يكفي المستحق للقصاص مكلفا سواء انفرد بالقصاص او معه شركاء. حتى لو كان معه شركاء وواحد منهم غير مكلف. فلا فلا يختص - 00:26:28

لا ينفذ القصاص وان كان القصاص ثابتا لكن لا ينفذ ما دام ان مستحقه غير مكلف او بعض مستحقيه غير مكلف حتى يكفل ويطالع بالقصاص نعم احدها كونه مستحقه مكلفا فان كان يعني بالغا عاقلا مكلفا يعني بالغا عاقلا يخرج ما لو كان مستحقه - 00:26:49 ومحنونا او صغيرا فلا ينفذ القصاص نعم فان كان صبيا او مجنونا لم يستوفى وحبس الجاني الى البلوغ والافاقه. ايه ما يطلق الجاني وقال خلاص ما ما تكامل الشروط الاستيفاء لا يمسك ويحبس - 00:27:14

يحبس الجاني حتى يزول المانع الذي منع من استيفائه يريد ان يبلغ الصغير ويطالع بالقصاص او يعقل المجنون ويطالع بالقصاص حينئذ ينفذ لانه هدلة ابن خشرم قتل نفسها عمدا وكان له اولاد صغار فحبسه معاوية رضي الله - 00:27:37 الى ان بلغ الصغار وطالبو بالقصاص نعم وحبس الجاني الى البلوغ والافاقه الى بلوغ الصغير وافاقته المجنون نعم الثاني اتفاق الاولياء المشترkin فيه على استيفائه. الشرط الثاني ان يتافق الشركاء في القصاص على المطالبة - 00:28:04

بتتنفيذ القصاص فان عفا بعضهم وطالب بعضهم فانه لا يستوفى لان القصاص لا يتبعظ فلو قال واحد والله انا ابى جيه ما ابى قصاص يقول خلاص سقط القصاص سقط القصاص لان الاولياء لم يتتفقوا على استيفائه - 00:28:34 فيسقط نعم الثاني اتفاق الاولياء المشترkin فيه على استيفائه وليس بعضهم ان ينفرد بالقصة قاصدون الباقيين لانه حق للجميع فلا بد ان يتتفقوا على استيفائه - 00:28:57

ولان الشارع يحرض على حزن الدماء مهما امكن نعم وان كان من بقي غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل. اذا كان بعض من تحطه غائبا عن البلد ينتظر حتى يقدم يشوف رأيه هل بيبي القصاص ولا ما بيبي - 00:29:19 او كان صغيرا او مجنونا ينتظر حتى يبلغ او او يزول الجنون ويشفاف رأيه نعم وليس لاحد ان ينوب عنه في ذلك. ليس لاحد ان ينوب عنه في المطالبة بالقصاص. نعم - 00:29:45

الثالث ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني. الشرط الثالث ان يؤمن في الاستيفاء من حيث. ما يكون في كما لو وجب القصاص على حامل وجب القصاص على امرأة حامل - 00:30:03

فانها اذا اقتضى منها سيموت الجنين والجنين لا ذنب له فتمهل حتى تطبع ولدها وحتى تجد من يكفله ويرظمه ثم يقتضى منها لزوال المانع لا فالثالث ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني. نعم. فاذا وجب على حامل او حائل فحملت لم تقتل حتى - 00:30:24 لا تضع نعم اذا وجب القصاص على حامل على امرأة حامل او كانت غير حامل لكن حملت بعد الجنائية عملت بعد الجنائية فلا يجوز القصاص حتى تطبع الولد وتجد من يكفله - 00:30:53

فحينئذ ينفذ فيها القصاص لان الجنين لا ذنب عليه والحد مثل القصاص. الحد اذا وجب عليها الرجل لا ترجم حتى تضع الولد وتجد من يكفله ان لم تجد امهلت حتى تخطبه. لان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا - 00:31:15 تطالب باقامة الحد عليها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها وعن عقلها وعن ثم دفعها الى ولديها وقال خذها احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها فذهب بها او قال حتى تضعي ولدك فذهبت حتى وضعه فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تطالب باقامة القصاص - 00:31:42

فقال لا حتى تقطنيه فذهبت وارضعته الى الفطام ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي تحمله وبهذه كسرة خبز فقالت انها فطمتها وها هو الان يأكل الطعام فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الى من يكفله وامر بها فرجمت - 00:32:13 امر بها فرجمت. هذا دليل على ان القصاص والحد اذا وجب على حامل انه لا ينفذ حتى تطبع ولدها وحتى تقضمه لان لا يموت فالاسلام دين العدل دين الرحمة دين شفقة حتى بالاجنة اللي في البطن يرعايهم ويحميهم ويحفظهم. وين اللي يقولون حقوق الانسان - 00:32:38

والاسلام ما يعتبر حقوق الانسان وهم اللي يهدمون البلاد على اهلها ويقولون حقوق الانسان البلاد على اهلها ويقولون حقوقه وين حقوق الانسان والاسلام يراعي الجنين الذي في البطن ويحترمه والرطبيع - 00:33:08 ولا يهدره هذى حقوق الانسان بالمعنى الصحيح. نعم الثالث ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني فاذا وجب على حامل او حائل

فحملت لم تقتل حتى تضع ولدا وتسقيه الـلـبـا الـرـبـا وتسقيه الـلـبـا. الـلـبـا هو اول الـلـبـنـا. اول ما - 00:33:30

اول ما تلد المرأة او الدابة فاول اول الـلـبـنـا يسمـى الـلـبـا. هذا لا يمكن ان الجنين يعيش بدونه لا يمكن ان الجنين يعيش بدونه من حين يوضع فلا بد ان تسقيه الـلـبـاء فاذا سقتـه الـلـبـا ان وجد من يرظـعـه - 00:33:55

اقيم عليها وان لم يوجد من يرظـعـه تركـتـه حتى تـفـطـمـهـ نـعـمـ ثمـ انـ وـجـدـ منـ يـرـضـعـهـ وـالـاـ تـرـكـتـهـ حتىـ تـفـطـمـهـ وـلـاـ يـقـتـصـ مـنـهـاـ فيـ الـطـرـفـ حتىـ تـضـعـ وـهـذـاـ مـنـ هـذـهـ حـقـوقـ الـاـنـسـانـ الصـحـيـحـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـعـدـلـ وـالـرـحـمـةـ - 00:34:19

والـشـفـقـةـ وـالـاـنـصـافـ نـعـمـ وـلـاـ يـقـتـصـ مـنـهـاـ فيـ الـطـرـفـ حتىـ تـضـعـ. لـوـ وجـبـ عـلـيـهـاـ قـطـعـ يـدـ مـثـلـاـ اوـ قـطـعـ اـصـبـعـ قـصـاصـ فـيـ الـطـرـفـ لـانـ القـصـاصـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـ النـفـسـ وـقـدـ يـكـوـنـ فـيـماـ دـوـنـ النـفـسـ فـيـ فـيـ الـاـطـرـافـ وـالـجـرـاحـ - 00:34:42

فاذا وجـبـ عـلـيـهـاـ قـصـاصـ فـيـ طـرـفـ وـهـيـ حـاـمـلـ فـاـنـهـ لـاـ يـقـتـصـ مـنـهـاـ حـتـىـ تـضـعـ. لـاـنـهـ لـوـ اـقـتـصـ مـنـهـاـ وـقـطـعـ اـعـوـذـ وـهـيـ حـاـمـلـ يـؤـثـرـ هـذـاـ عـلـىـ الـجـنـينـ وـرـبـمـاـ يـقـتـلـ الـجـنـينـ نـعـمـ - 00:35:03

والـحـدـ فيـ ذـلـكـ كـالـقـصـاصـ. الـحـدـ الـذـيـ يـوـجـبـ الـقـتـلـ مـثـلـ الرـجـمـ فـيـ الـزـنـاـ مـثـلـ الـقـصـاصـ اـذـاـ وـجـبـ الـحـدـ عـلـىـ حـاـمـلـ فـاـنـهـ تـمـهـلـ حـتـىـ تـضـعـ. فـاـنـ وـجـدـ مـنـ يـرـظـعـهـ وـلـاـ اـمـهـلـتـ حـتـىـ تـفـطـمـهـ - 00:35:20

وـالـدـلـيـلـ هوـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ الـذـيـ سـمـعـتـمـوـهـ لـلـمـرـأـةـ الـتـيـ جـاءـتـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـيـ حـبـلـيـ منـ الـزـنـاـ تـطـالـبـ باـقـامـةـ كـلـ حـدـ عـلـيـهـ بـصـدـقـ تـوـبـتـهـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. نـعـمـ - 00:35:39

فـصـلـ وـلـاـ يـسـتـوـفـيـ قـصـاصـ لـاـ اـذـاـ تـكـامـلـ شـرـوـطـ الـقـصـاصـ وـتـكـامـلـتـ شـرـوـطـ الـاـسـتـيـفـاـ وـلـمـ يـبـقـىـ الـاـتـنـفـيـذـ فـلـاـ بـدـ اـيـضـاـ مـنـ مـرـاعـاـتـ دـقـةـ التـطـبـيـقـ فـلـاـ يـقـتـلـ بـشـيـءـ يـعـذـبـهـ. النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ انـ اللـهـ كـتـبـ الـاـحـسـانـ عـلـىـ كـلـ شـيـعـ. فـاـذـاـ قـتـلـتـمـ - 00:35:56

فـاـحـسـنـواـ الـقـتـلـ وـاـذـاـ ذـبـحـتـمـ فـاـحـسـنـواـ الـذـبـحـةـ وـلـيـشـ اـحـدـكـمـ شـفـرـتـهـ وـلـيـرـحـهـ ذـبـيـحـتـهـ يـرـاعـيـ فـيـ تـطـبـيـقـ الـقـصـاصـ اـمـرـانـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ حـضـورـ وـلـيـ الـاـمـرـ اوـ نـائـبـهـ. مـنـ اـجـلـ اـنـ يـضـبـطـ الـقـصـاصـ وـلـاـ يـتـلـاعـبـ فـيـهـ وـلـاـ يـحـصـلـ فـيـهـ فـوـضـيـ - 00:36:24

الـاـمـرـ الـثـانـيـ الـاـلـلـاـ انـ تـكـوـنـ الـاـلـلـاـ مـجـهـزـ مـرـيـحـةـ لـيـسـ فـيـهاـ تـعـذـبـ وـذـلـكـ بـالـسـيـفـ يـقـتـلـ بـالـسـيـفـ اوـ الـاـنـ بـاـطـلـاـقـ الـرـصـاصـ عـلـيـهـ لـاـنـ اـسـرـعـ بـعـدـ مـنـ يـجـهـزـ عـلـيـهـ بـسـرـعـةـ اـمـاـ اـنـهـ يـعـذـبـ فـيـ الـقـتـلـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ - 00:36:53

هـذـاـ لـاـ وـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـ سـلـطـانـاـ فـلـاـ يـسـرـفـ فـيـ الـقـتـلـ اـنـهـ كـانـ مـنـصـورـاـ. قـيـلـ هـذـاـ خـطـابـ لـلـوـلـيـ وـقـيـلـ اـنـهـ خـطـابـ لـلـاـنـسـانـ قـبـلـ اـنـ يـقـعـ فـيـ الـجـنـاـيـةـ الـلـيـ يـحـذـرـ عـلـىـ لـاجـلـ اـنـ لـاـ يـقـتـلـ. لـاـنـ الـقـاتـلـ سـيـقـتـلـ - 00:37:18

يـعـصـمـ نـفـسـهـ بـتـجـنـبـ الـقـتـلـ وـالـاعـتـدـاءـ عـلـىـ النـاسـ. نـعـمـ وـلـاـ يـسـتـوـفـيـ قـصـاصـ لـاـ بـحـضـرـةـ سـلـطـانـ اوـ نـائـبـهـ. هـذـاـ شـرـطـ الـاـلـلـاـ بـحـضـرـةـ السـلـطـانـ اوـ نـائـبـهـ كـالـقـاضـيـ وـالـامـيـرـ وـلـاـ يـسـتـوـفـيـ بـدـوـنـ حـضـرـتـهـ لـاـنـ رـبـمـاـ يـحـصـلـ فـوـضـيـ اوـ يـحـصـلـ فـتـنـةـ اوـ تـعـدـيـ - 00:37:39

نـعـمـ وـالـاـ مـاضـيـةـ. الـاـمـرـ الـثـانـيـ الـاـلـلـاـ انـ تـكـوـنـ الـاـلـلـاـ مـاضـيـةـ يـعـنـيـ حـادـةـ. لـيـسـ اللـهـ كـالـلـاـ تـعـذـبـ الـمـقـتـولـ نـعـمـ وـلـاـ يـسـتـوـفـيـ فـيـ النـفـسـ الـاـ بـضـرـبـ الـعـنـقـ بـسـيـفـ وـلـوـ كـانـ الـجـانـيـ قـتـلـهـ بـغـيـرـهـ. هـذـهـ مـسـأـلـةـ خـلـافـ مـسـأـلـةـ خـلـافـ هوـ بـالـاجـمـاعـ اـنـ الـجـانـيـ لـاـ يـعـذـبـ وـاـنـمـاـ - 00:38:04

عـلـيـهـ بـسـرـعـةـ هـذـاـ بـمـحـلـ اـجـمـاعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ لـكـنـ هـلـ يـتـعـيـنـ الـقـتـلـ بـالـسـيـفـ اوـ يـقـتـلـ بـمـثـلـ ماـ قـتـلـ بـهـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ قـوـلـهـ قـوـلـهـ لـاـ يـقـتـلـ لـاـ بـالـسـيـفـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ. الـقـوـلـ الـثـانـيـ اـنـ يـقـتـلـ بـمـثـلـ ماـ قـتـلـ بـهـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ - 00:38:33

مـنـ بـابـ الـعـدـلـ فـيـفـعـلـ بـهـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـ بـالـقـتـيلـ لـكـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـجـهـزاـ فـلـوـ قـتـلـهـ مـثـلـ بـحـصـةـ ثـقـيـلـةـ يـقـتـلـ بـحـصـةـ ثـقـيـلـةـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـضـ رـأـسـ الـيـهـودـ بـيـنـ حـجـرـيـنـ. لـاـنـ رـضـ رـأـسـ الـجـارـيـةـ بـيـنـ حـجـرـيـنـ. فـفـعـلـ بـهـ النـبـيـ - 00:38:55

وـسـلـمـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـ هـذـاـ الـعـدـلـ فـيـفـعـلـ بـهـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـ بـالـمـجـنـيـ عـلـيـهـ لـكـنـ مـنـ غـيـرـ تـعـذـبـ وـاـطـالـةـ لـلـقـتـلـ فـاـذـاـ قـتـلـهـ بـمـثـقـلـ يـقـتـلـ بـمـثـقـلـ لـقـتـلـهـ بـخـشـبـةـ يـقـتـلـ بـخـشـبـةـ يـظـرـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ اوـ عـلـىـ مـحـلـ بـخـشـبـةـ اوـ - 00:39:25

يـقـتـلـ بـصـخـرـةـ وـهـكـذـاـ يـفـعـلـ بـهـ مـثـلـ اوـ بـنـارـ الـقـاـهـ فـيـ النـارـ يـفـعـلـ بـهـ كـذـلـكـ يـلـقـىـ فـيـ النـارـ يـفـعـلـ بـهـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـ بـالـمـجـنـيـ عـلـيـهـ. هـذـاـ الـقـوـلـ اـنـ الـقـوـلـ الـاـلـلـاـ فـهـوـ بـكـلـ حـالـ يـقـتـلـ بـالـسـيـفـ - 00:39:46

اوـ مـاـ يـجـهـزـ عـلـيـهـ بـسـرـعـةـ نـعـمـ وـلـاـ يـسـتـوـفـيـ فـيـ النـفـسـ الـاـ بـضـرـبـ الـعـنـقـ بـسـيـفـ وـلـوـ كـانـ الـجـانـيـ قـتـلـهـ بـغـيـرـهـ. السـيـفـ هـذـيـ اـشـارـةـ لـلـخـلـافـ وـالـقـوـلـ الـثـانـيـ اـنـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ اـنـهـ يـفـعـلـ بـهـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـ بـالـمـجـنـيـ عـلـيـهـ - 00:40:05

ان قتله بسيف يقتل ان قتله بالرصاص لاطلاق الرصاص عليه ان قتله بمثقل يقتل بمثقل وهكذا نعم بباب العفو عن القصاص نعم هو الذي يجب بالقتل العمد احد امررين - 00:40:27

اما القصاص واما الدية لقوله صلى الله عليه وسلم من قتيل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتصر واما ان يودي. يعني تدفع ديتها الخيار في ذلك لا ولیاء الدم - 00:40:49

يختارون احد الامررين اما القصاص واما الدية للحديث الصحيح من قتل له قتيل او بخير نظرين. ما يقتصر واما ان يودي. نعم العفو عن القصاص يجب بالعمد القود او الدية. اي نعم امران لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي سمعته. من قتيل له قتيل - 00:41:10

نعم فيخير الولي بينهما فهو بخير النظرين. نعم. وعفوه مجانا افضل العفو مجانا افضل قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله فالعفو مجانا افضل وان عفا الى الدية فهي ايضا افضل من القصاص - 00:41:36

وان اخذ حقه واقتصر هذا حقه فهو يخير بين الدية والقصاص وان عفا عنها فهو افضل نعم فان اختيار القود او عفا عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها. اذا عفا عن القصاص - 00:42:01

يا للقصاص نماذج منب مختص له ان يأخذ اكثر من الدية ان يصالح على اكثر من الدية بمقابل القصاص قال انا لي القصاص لكن ان عطيته المال وارضيتون انا بخلي القصاص - 00:42:24

له من يطلب اي مبلغ يريد حتى ولو اكثر من الدين لو اكثر من الدية لان لان الحسن ابن علي رضي الله عنه عرض على اولياء اه القتيل ان يفدي هدبة بن خشرق - 00:42:43

بسعى ديات عرض عليهم ان يعطىهم سبع ديات. دل على انه يجوز الصلح على اكثر من الدية بالقصاص لا فان اختيار القود او عفا عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها. له اخذ الدية ان اراد الدية المقررة - 00:43:01

وشرعوا له ان يصالح على اكثر منها قال انا بتنازل عن القصاص في مقابل ترضوني بالمال طلب عليهم مليون مليونين ورضيوا لهم بهذا لا مانع من ذلك لان الحق لهم - 00:43:23

نعم. وان اختيارها او عفا مطلقا او هلك الجاني فليس له غيرها. احيانا تتعين الدية وليس تتعين الدية في العمد فليس له غيرها وذلك في احوال. الحالة الاولى اذا هلك الجاني - 00:43:42

اذا هلك الجاني تعذر القصاص. فلا فلم يبقى الا الدية. ان شاء اخذها وان شاء عفا عنها الامر الثاني اذا قال انا اخترت الدية قال اخترت الدية. ليس له غيرها. لانه قال اخترت الدية - 00:44:02

اليس له غير الدية لو قلبني زيادة لا قال ابي زيادة لا لكن لو قال انا لي القصاص ولا اتنازل عنه الا بمبلغ كذا وكذا هذا الصلح يسمى هذا يسمى بالصلح والصلح جائز بين المسلمين كما في الحديث - 00:44:24

نعم وان اختيارها او عفا مطلقا او هلك الجاني فليس له غيرها. اي نعم. وانقطع اسبوعا عمدا فعفا عنها ثم سرت الى الكف او النفس. وكان العفو على غير شيء فهدر - 00:44:43

اذا قطع طرفا من انسان قطع طرفا من انسان وجب القصاص في الطرف لكن لو عفا المجنى عليه لو عفا المجنى عليه ثم بعد العفو الجنائية هذى سرت الى اليد او الى الجسم - 00:45:03

ومات الشخص او تعطلت يده او شلت رجله نظرنا فان كان العفو مجانا فليس له شيء لان هذا مترب على مأذون وما ترتب على المأذون فهو غير ملزمون فكما ان الاصل لم يضمن فكذلك ما ترتب عليه - 00:45:24

اما ان كان العفو على مال ان كان العفو على مال فله تمام الدية. دية النفس او دية العضو نعم وانقطع اصبعا عمدا فعفا عنها. ثم سرت الى الكف او النفس. وكان العفو على غير شيء فهدر. فهدر لان - 00:45:46

ما ترتب على الهدار فهو هدر. نعم. وان كان العفو على مال فله تمام الدية. وان كانوا عفا على مال كان اخذ دية اليد ومات الانسان له بقية الدية اليد بها النصف والنفس بها النصف الباقي فيأخذ نصف الدية. نعم - 00:46:07

وان وكل من يقتصر ثم عفا فاقتصر وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما اي نعم مو جاب له القصاص توافرت شروطه ووكل من يقتصر ثم
بعد ما راح الوكيل بببي ينفذ عفا صاحب الحظ - [00:46:31](#)

والوكيل نفذ القصاص ولم يعلم بالعفو فليس عليهم شيء لا على الذي عفا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل. يقول انت عفوك
ويلزمك بي؟ لا ولا على الوكيل لانه لم يعلم. بنى على الوكالة ونفذ ولم يعلم بالعفو - [00:46:54](#)

فلا شيء عليهم لا على العافي ولا على الوكيل نعم وان وكل من يقتصر ثم عفا فاقتصر وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهم. اما ان علم
بالعفو ونفذ فيكون المسؤلية عليه هو. نعم - [00:47:15](#)

وان وجب لرقيق او تعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه اي نعم اذا وجب لرقيق هود في يده او في اصبعه فان طلبه طلب
القصاص للرقيق نفسه ما هو للسيد للرقيق نفسه - [00:47:35](#)

او عفوه اليه لو عفا فان عفوه صحيح لان هذا حق له هو حق له هو وليس لسيدي نعم وان وجب لرقيق او تعزير قذف او تعزير قذف
واحد قال له قال للرفيق انت - [00:48:00](#)

زاني قذفه بالزنا والله جل وعلا اوجب على من قذف المحسنات ثمانين جلدة ان لم يأتوا بشهود لكن هذا ما هو بحر قذف عبدا يكون
فيه التعزير يكون فيه التعزير - [00:48:21](#)

طلب التعزير للعبد ما هو للسيد لان السيد ليس له منفعة في ذلك والعبد يدفع العار عن نفسه يدفع العار عن نفسه فالطلب له هو لا
ليس للسيد نعم فطلبه واسقاطه اليه فان مات فليس لديه. اما لو مات قبل المطالبة فان سيده يقوم مقامه - [00:48:40](#)

او المطالبة نعم فياب ما يوجب القصاص فيما دون النفس. انتهينا من القصاص في النفس ينتقل الى القصاص فيما دون النفس وهو
قسمان او هو نعم هو قسمان في الاطراف وفي الجراحات. في الاطراف كاليد والرجل والاصبع والعين والاذن والى اخره. وفي -
[00:49:07](#)

اه وفي الجراحات قال تعالى والجروح قصاص الجروح يجب فيها القصاص بشرط يأتي ببيانها ان شاء الله وهذا نوجله الى الدرس
القادم باذن الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:37](#)

اذا كان المجنون من اولياء المقتول جنونه لا يمكن افاقته منه فهل يسقط القصاص؟ اي نعم يسقط القصاص لان احدهم غير مكلف
ويستمر فيستمر في جنونه او زوال عقله فلا قصاص حينئذ. نعم - [00:49:56](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله سبحانه وتعالى والانثى بالانثى. فمعنى ذلك ان الحرق لا يقتل بالانثى على ان الذكر لا يقتل
بالانثى لا الاية لا مفهوم لها. الاية لا مفهوم لها - [00:50:23](#)

فليس معناها كتبنا عليهم فيها يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص بالقتل الحر بالحر. العبد بالعبد والانثى بالانثى ليس معناه انه
لا يقتل احد الجنسين بالآخر هذا المفهوم غير معمول به. بدليل الادللة الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد للمرأة الى الرجل -
[00:50:41](#)

اقاد للمرأة من الرجل نعم وقوله كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس مطلقا. الذكور والاناث فالاية تقيدها الايات الاخرى نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم ان وهذا من المتشابه انا قلت لكم - [00:51:06](#)

احذروا المتشابه هذا من المتشابه لو جانا واحد وقال ما يقتل الرجل المرأة لان الله يقول يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في
القتل. الحر بالحر والعبد للعبد والانثى بالانثى فلا يقتل الرجل بالانثى. انا استدل بالقرآن - [00:51:28](#)

نقول له كذبت انت لم تستدل بالقرآن قطعت الاية عن نظيراتها وعن مقيماتها والمحكى والمتشابه رد الى محكم؟ نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان قتل الحر بالعبد ليس بالمكافأة - [00:51:51](#)

فهل هذا حكم عام حتى ولو ذكرتم ايش؟ ذكرتم ان قتل الحر بالعبد ليس بالمكافأة ليس ايش ليس لعدم المكافأة قتل عدم قتل
الحر بالعبد لعدم المكافأة لا يقتل الحر بالعبد لعدم المكافأة بينهما لان الحر اكمل اكمل من العبد - [00:52:11](#)

ولو قتلناه بالعبد صار فيه اجحاف نعم يقول هل هذا حكم العام حتى ولو قتل الحر العبد متعمدا وهل هذا حكم لم ينسخ؟ الكلام على

التعمد كلام على التعمد. اما الخطأ هذا ما في اشكال. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو طلب - 00:52:36

اولياء المقتول مباشرتهم للقصاص بانفسهم فهل يمكنون من ذلك؟ اذا كانوا يحسنون نعم اذا كانوا هذا هو الاصل الاصل انه مكنولي القصاص اذا كان يحسن اما اذا كان لا يحسن فانه يوكل من يقتضى له - 00:52:55

ويحظر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طلب الاب من شخص ان يقتل ابنه فقتله ثم تنازل الاب بعد ذلك فهل يسقط القصاص عن القاتل هذا ينظر الى اذا كان فيه احتيال - 00:53:16

اذا كان فيه احتيال فلا يمكن لان هذا من من الاخال بالامن هذا من حقولي الامر اخال بالامن اما اذا كان ما فيه احتيال فانه فانه اذا عفاولي القصاص اذا عفاولي القصاص يسقط القصاص. ولو كان هو الامر بالقتل نعم - 00:53:34

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ان رجلا قال لآخر اقتلني ففعل وقتلها وكان هناك شهود على هذا القول فما هو الحكم انه يقتل لانه ما يجوز له ينفذ قوله اقتلني ما يجوز انه ينفذ هذا فهو معتمد - 00:54:00

نعم لكنهم قالوا اذا قال اقتلني والا قتلت فقتله لاجل انه ما يقتل. يقولون يقتل. لان ليس له ان يفدي نفسه بقتل غيره - 00:54:21

فكيف اذا قال اقتلني ولم يقل والا قتلت؟ لا يجوز له هذا لا تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان اولياء الدم متعددين وبينهم قصار. وانتظر بالجاني حتى بلوغ القصاص فلم يبلغ القصار حتى توفي احد الاولياء - 00:54:37

السؤال هل يرث ورثة هذا الميت حق القصاص؟ نعم. من مات يقوم ورثه مقامه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحق لولي القتيل ان يتنازل عن القصاص وعن الديمة معا او لابد من الديمة - 00:54:59

لها الحق له ان شاء عفا على الديمة وان شاء عفا مجانا وان شاء صالح على اكثر من اثرا من الديمة - 00:55:18

اذا قال لا انا ابى القصاص والا ترضونني بمن اصلاح انا واياكم له ولو زاد على الدين اما اذا قال انا ابى الديمة فليس له غيرها او قال انا ما ابى شي اليه دية ولا شيء. يصبر عفوا مجانا. نعم - 00:55:33

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي له قبيلة هل يقتل بمن لا يعرف له قبيلة الله مسكون يعني بحيث انه ما له قبيلة يقتل ما يجوز هذا ولي الامر يقوم مقام - 00:55:51

اللي ما له وللي الامر مقام وليه اية يطالب بالقصاص نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من امسك انسانا حتى اتى اخر فقتله او مسكه حتى اتى زميله فسقاوه سما. هل يطبق القصاص عليهم جميعا؟ قالوا في هذا يقتل القاتل ويحبس - 00:56:09

الممسك حتى يموت يحبس ولا يطلق ابد حبس مؤبد الى ان يموت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قتلت جماعة شخصا واحدا فهل لولي الديمة ان يقتضى من بعضهم ويعفو عن البعض كصاحب الدين اذا عفا عن بعض المدينين وطالب البعض؟ نعم له انه يعفو - 00:56:35

ام بعده؟ ما يخالف لو عفا عن بعضهم سقط عنه القصاص وباقى في حق الذين لم يعفوا عنهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما وجه التفريق بين عذر الجهل من ناحية القتل وعدم العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد - 00:57:00

حتى مسائل الاعتقاد اذا كان ما بلغه العلم ولا بلغه شيء يعذر ما بلغه شيء الذي قال حرقوني فلو قدر الله علي لعذبني هذا عذر بالجهل عذر بالجهل - 00:57:18

فحتى في العقيدة اذا جهل فانه يعفى حتى يعلم. نعم يقول فضيلة الشيخ كنا معذبين حتى نبعث رسولنا نعم ولفضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طلب المريض الميؤوس من حاله طلب من الطبيب ان ينهي احدا ايس؟ اذا طلب - 00:57:35

فالمريض الميؤوس من حاله طلب من الطبيب ان ينهي حياته. لا يجوز هذا والعياذ بالله حرام هذا انتشار ولا يجوز عليه انه يصبر عليه انه يصبر ولا يقتل نفسه ولو بلغ به الالم ما بلغ يصبر - 00:57:57

نعم قد يكون على الطبيب قصاص في ذلك؟ نعم. اذا نفذ الطبيب يكون عليه القصاص لانه ليس للمريض الحق في ان يقتل نفسه.

نعم، يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كثيراً ما نسمع ونقرأ وعن اناس - 00:58:16

يسعون في عفو اهل القاتل عن القتيل بعد صدور الحكم الشرعي باموال طائلة اكثراً من مليون ريال. فما حكم هذا وهل يساعدون من الزكاة؟ نعم لا بأس بذلك انه يهتم القصاص بالمال ولو كثراً المال. سمعتم قصة الحسن رضي الله عنه مع هدبه بن خثيم - 00:58:33
انه فداه بسبعين ديات فلم يقبلوا ونفذ فيه القصاص دل على انه يجوز اخذ اكثراً من الديمة بدل القصاص. نعم. ويساعدون من الزكاة اذا كانوا عاجزين يساعدون من الزكاة لان هذا فيه انفاذ نفسه. نعم - 00:58:57

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عبد مسلم قتل كافراً معاهاه. فهل يقتصر عبد ايه؟ عبد مسلم قتل كافراً معاهاه فهل يقتصر منه لا المسلم لا يقتصر لا يقتصر للكافر منه - 00:59:17

ولكن يعزز القاتل بما يراهولي الامر رادعاً له ولامثاله والا لا يقتل مسلم بكافر. نعم يقول فضيلة الشيخ اللهم الا اذا كان القاتل يحمل السلاح في اسوق المسلمين يتهجم على - 00:59:38

على الناس فهذا يقتل من باب السياسة حماية للدماء وهذا يعتبر مثل قاطع الطريق. يعتبر مثل قطاع الطرق الذين يعتدون على الناس ويقتلونهم ويأخذون اموالهم ومثل الخوارج الذين يقتلون المسلمين والكافر ويقتلون من وجدوا هذا صابراً. هذا يعتبر من الصائل الذي - 00:59:58

يدفع ولو بالقتل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان ابناء المقتول صغراً فهل يمكن ان يخرج القاتل بكفالة حضورية كان ايش؟ اذا كان ابناء المقتول صغراً. هم. فهل يمكن خروج القاتل بكفالة حضورية حتى يبلغ الابناء - 01:00:25
ما تصلح الكفالة في الحدود ما تصلح الكفالة للحدود. لانه لا يمكن استيفاؤها من الكفيل. اهلك في المال. المال اذا كفله شخص يمكن المال من الكثير لكن الحدود لا ما يقتصر الا من الجاني فلا يدخلها الكفالة. نعم - 01:00:49

قل فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تنازل احد الابوائ عن القصاص والبقية مجمعون عليه فهل يقتصر من القاتل او لا؟ اذا ايش اذا تنازل احد الابوائ عن القصاص خلاص يسقط القصاص اذا تنازل احد الورثة حتى ولو كانت امرأة يسقط القصاص - 01:01:10
لان القصاص لا يتبعض قصاص لا يتبعض فاذا سقط بعضه سقط كلها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الكافر اذا قتل مسلماً هل يجب قتله او يمكن لاهل المقتول ان يتنازلوا - 01:01:34

هذا الى اولياء المقتول انهم ان يتنازلوا ولهما ان يطالبوا بالقصاص نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان اباً كبيراً ويطلب من ابنه ان يذهب به بالسيارة الى اعماله الخاصة. اذا - 01:01:54

اذا كان اباً كبيراً جاء الاذان هو انت المؤذن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان اباً كبيراً ويطلب من ابنه ان يذهب به بالسيارة الى اعماله الخاصة فذهب به الابن مرة فحصل له فحصل لها حادث ومات الاب. فهل يكون الابن؟ فهل يكون الاب قاتل - 01:02:14

ويمنع من الميراث هذا على حسب اه نوعية الحال ان كان الاب من تفريط ما يحسن القيادة او مسرع آآ او ما تهدد السيارة يوم يمشي فانه يظهر لانه مفترط. اما اذا كان ما تغليط - 01:02:41

يحسن القيادة ولا فيه نوم ولم يسرع ومتى فقدن السيارة ما فيها خلاف فليس عليه شيء نعم سواء اللي معه ابوه او غيره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان القاتل غير عاقل بسكره فهل يقتصر منه؟ نعم لان لا يتخذ هذا وسيلة الى - 01:03:04
قتل الناس يشرب خمر ويذبح اللي هو بيبي لا يقتصر منه يعني يفعل جريمة يشرب الخمر ويقتل النفس وقال خلاص اتركوه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قتل الوالد ابنته وكان الوالد حال القتل مخمور العقل. فما هو الحكم في ذلك؟ لو ايش - 01:03:28
وقتل الوالد ابنته وكان حالة القتل مخمور العقل مخمور يعني شارب خمر؟ يقام عليه يقام عليه حد السكر به فقط قام عليه حد السكر فقط ولا قصاص ولا قصاص لابنته عليه. نعم - 01:03:52

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يقولون بجواز قتل الكفار الموجودين في بلاد المسلمين بان دولهم قد نقضوا والعهد مع بعض بلاد المسلمين وقتلوا اخواننا المسلمين في دول اخرى وان المسلمين اخوا المسلمين - 01:04:13

فهل هذا القول صحيح؟ هذا قول باطل. من وجوه اولا ان هؤلاء لا ذنب لهم. والله جل وعلا يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا اخطأوا
دولهم وهم لم يحصل منهم شيء الاعتداء عليهم ظلم - 01:04:31

الله جل وعلا يقول اه يقول ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعذلوا اعدلوا هو اقرب للتفوى لا يؤخذ الانسان بجريمة غيره فلا تزر
واجرة وزر اخرى وكل دولهم ظلمة وقتلت ما يبيح ان البريء - 01:04:50

اللي ما سوى شيء انه يقتل ما ذنبه في ذلك ثانيا هذى خيانة للعهد والامان بل قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرج رائحة
الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين سنة - 01:05:13

ثالثا ان هذا فيه خروج عن طاعةولي امر المسلمين. لان ولی امر المسلمين اتى بهم واعطاهم الامان والعهد فهذه خيانة لولي الامر
وخلل في الامن هذا كله كل منها الوجه واكثر منها لا يجوز هذا العمل - 01:05:33

ولا يفتني احد من اهل العلم بذلك انما يفتني متعالمون او جهال او ناس لهم هوى او ناس يحملهم الهوى والعياذ بالله على الفتوى بغير
حق. نعم وفضيلة الشيخ والاسلام دين العدل ودين الوفاء ما هو بدين الغدر والخيانة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من
يفتني - 01:05:55

اطالب شباب المسلمين للخروج الى المظاهرات في هذه الايام ويستدلوا بادلة ما حكم هذا؟ وما هي نصيحتكم للشباب في ذلك الامر
على الشباب ان يتقووا الله وان لا يصغوا الى هذه الدعایات الباطلة - 01:06:21

التي تزيد الاخالل بالامن وتفرق الكلمة وسفك الدماء عليهم انهم يردون على هؤلاء كيدهم ولا يستجيبون لهم وهذه اقوال
باطلة وتحفيظ على الشر والفساد في الارض ولا يجوز هذا العمل والمظاهرات ليست من عمل المسلمين - 01:06:38

مظاهرات فوضى او يحصل فيها افساد ويحصل فيها ائتلاف اموال متعدى ليست من اعمال المسلمين. من كان له حق او مظلمة
فالابواب مفتوحة. يشتكي على الحكومة يشتكي على ديوان المظالم. يشتكي على المحاكم الشرعية - 01:07:04

الابواب مفتوحة والله الحمد لمن عنده مظلمة ان يتقدم الى الجهات التي تخلصه من الظلم واما الفوضى واما الاعتداء واما
المظاهرات فهذه كلها شرور واحظار ولا تجوز في بلاد المسلمين - 01:07:25

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص حصل عليه حادث سيارة وتوفي فيه ثلاثة اشخاص وتبين ان الحادث قد حصل عن طريق
الخطأ من السائق الآخر بنسبة مئة في المئة - 01:07:46

وليس على ذلك تعد ولا تفريط فقام اولياء الدم وعفوا عن الديمة فهل تسقط الكفارية عن ذلك السائق وهي صيام شهرین متتابعين؟
وان كانت لا تسقط فهل عليه عن كل نفس صيام شهرین - 01:08:03

بلا شك الديمة الخطأ ما هي بعلى السائق على العاقلة على عاقلته الديات على عاقلته ما عليه شيء وانما عليه الكفارية عليه عن كل
نفس صيام شهرین متتابعين نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا شاب اخاف الوقوع في المحظور - 01:08:19

ووالدي يأمرني بتركيب تقويم للاسنان وان وانا محتاج لذلك ووالدي مصر عليه. وانا متوقف على فتوى لفضيلتكم في حكم هذا
ال فعل نعم اذا كان محتاج اليه فاعملوا اربط الاسنان بالذهب لان الذهب لا يصدأ في الفم اما لو ربطتها - 01:08:43

يصدأ يصله رائحة كريهة فيجوز ربط الاسنان بالذهب عند الحاجة لا بأس بذلك نص اهل العلم على ذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ
وفيقكم الله اذا اتصلت علي والدتي وعلمت انها هي المتصلة و كنت في المسجد مثلا فهل يلزمني الرد عليها؟ وهل يكون عدم الرد
عليها يعد عقوقا - 01:09:09

اذا كنت في الصلاة لا ترد عليها. اما اذا كنت خارج الصلاة رد عليها اما اذا كنت خارج الصلاة رد عليها ولو ان تقوم من الصف الى مكان اخر
وترد عليه. نعم - 01:09:37

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة بعد الأربعين من النفاس جلست اربعة ايام ثم رأت دما فاتح اللون ليس له رائحة فصلت وصامت
وبعد الفرض يكون الدم غامق اللون لا رائحة له. فماذا تفعل وهذه حالتها - 01:09:50

اذا كانت اكملت الأربعين فهي انتهت من النفاس لكن الدم الذي يأتي بعد الأربعين فيه تفصيل ان كان وافق وقت الدورة الشهرية وقت

العادة فهو حيض وان كان لم يوافق وقت الدورة الشهرية فهو نزيف. لا تترك الصلاة من اجله. لانه نزيف وليس حيضا ولا نفاسا. نعم -

01:10:13

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل صلى خلف امام ضعيف الصوت فرفع من السجود قبل الامام يظن الامام قد رفع امن ولم يرجع واتم صلاته على هذه الحال. ويسأل عن حكم صلاته هذه؟ وهل يعيد ما صلاه بعدها ان كان عليه -

01:10:38

اعادة ما دام انه سجد ولكنه رفع قبل الامام معدورا وجاهلا بذلك ليس عليه شيء لان السجود حصل وسجد لكن رفع منه قبل الامام عن خطأ ما هو بعن تعمد صلاته صحيحه ان شاء الله -

01:10:58

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي في يوم الخميس القادر عقيقة لابن اخي. وقد دعاني اليها ومن فضل الله علي اني محافظ على صيام يومي الاثنين والخميس. هل اصوم مع عدم الحضور؟ او احضر وانا صائم ام افطر -

01:11:17

ما هو الافضل في ذلك اه يجب عليك الحضور والاجابة لكن ما يلزمك الاكل ما يلزمك تقول اني صائم وتدعوا لهم وتنصرف هكذا السنة انك اذا حضرت فانت بالخيار ان شئت تفطر تأكل -

01:11:40

وان شئت انك تدعوا لهم وتنصرف وتخبرهم انك صائم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله روى الامام ابو داود في سننه عن صهيب رضي الله عنه انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه -

01:11:58

وسلم وهو يصلي فسلمت عليه. فرد اشارة قال ولا اعلم الا قال اشارة باصبعه. فكيف تكون الاشارة وهل يرد بالسبابة؟ ام كيف ذلك؟
نعم يرد بيده سواء بالاصبع ولا بالكف -

01:12:13

قالوا آآ اللي هو له رد السلام بالاشارة وهو في الصلاة لهذا الحديث فيرد بان يشير بيده اللي يظهر انه يشيل بيده ما هو باصبعه فقط
يشيل بكته بيده يرفع كذا. نعم -

01:12:31

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارقام الجوال المميزة هل يجوز بيعها؟ مع ان صاحبها لا يملكها بل هي من كل شركة الاتصالات؟ لا ما
يجوز بيعها ما هي ملك له. هي مؤجرة عليه تأجير -

01:12:46

وهي ملك للاتصالات والمؤدب لا يضيع العين المؤجرة. نعم. وهل يجوز له التنازل عنها بمبلغ من المال كنقل القدم مثلا يقاس عليه هذا
بحسب الاتصالات اذا كانوا يسمحون بهذا بالتنازل فلا بأس اما اذا كانوا ما يسمحون فلا. نعم -

01:13:02

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تعطل الوقف فهل يتوقف ثواب صاحبه اذا تعطل الوقف. هم. فهل يتوقف ثواب صاحبه؟ الله اعلم
لكن نرجو انه ان الله يجري له الاجر -

01:13:23

حسب نيته اذا كان ناويا للخير يجري له الاجر ولو تعطل الوقف. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقوم بعض القائمين على
المساجد لوضع لوحات في المسجد يكتب عليها اسماء الصحابة رضوان الله عليهم او العلماء. وكذلك لوحه للشرف يكتب عليها شروط
الطالب -

01:13:41

المثالى واسم الحلقة التابع لها فما الحكم في هذا؟ الذي اراه ان المساجد تخلى من الكتابات لا لوحات ولا اوراق ولا غير ذلك ولا
اعلانات شغلوا الناس جعلوا المساجد كانها مكاتب -

01:14:05

او كأنها دواير او كأنها متاحف فيها سبورات وفيها اعلانات وفيها كتابة اسماء وفيها اي اخوان ماذا المساجد تصان عن هذه الامور
وحلق القرآن ما هي بحاجة الى ان يكتب فوقهم لوحه -

01:14:23

يتوزعون في المسجد وبدون من ولون لوحات وما زال المسلمين يعملون حلقات في المساجد من عهد الصحابة يعملون حلقات ولا
يكتبون فوقها اسماء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله طفلة قالت لها عمتها احملني هذا الطفل الصغير -

01:14:42

وعمره ايام فحملته فسقط. وفي اليوم الثاني مات هذا الطفل. والآن هذه الطفلة عمرها خمسون سنة وتقول انها ترى الطفل في المنام
دائما. السؤال هل عليها شيء يوم تحمل الطفل وهي صغيرة ما بلغت اي نعم ما عليها شيء ما هي مكلفة نعم يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله ما الفرق -

01:15:05

بين الذمي والمعاهد والمستأمن والحربي. الذمي الذي يدفع الجزية الذي هو الذي بيننا وبينه عهد

سواء كان في بلادنا او في بلاده بینا وبينه عهد على وضع الحرب بیننا وبينهم - [01:15:32](#)

هدنة هذا المعاهد والمستأمن الذي يدخل بلادنا باذن منا اخذ الامان دخل لعمل او يؤدي رسالة او سفارة او غير ذلك هذا مستأمن. نعم.

واما الحرب فهو الذي ليس فيه شيء من هذه الامر. لا هو بذمي - [01:15:53](#)

ولا معاهد ولا مستأمن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل فرط في اموال الناس. حتى بلغ الذي عليه اربعمائة الف ريال وهو

الان في السجن وله اربع سنوات ويدخل الان في الخامسة وكان يتعامل ببعض الربا - [01:16:13](#)

تعمل ايش؟ ببعض الربا. الربا نعم نعم. السؤال هل يجوز السعي في فكاكه وتسديد الذي عليه من الزكاة حيث انه قد استقام في

السجن وتاب ما دام انه تاب يتوب الله عليه ويساعد من الزكاة. لا بأس بذلك - [01:16:33](#)

لان هذا معسر - [01:16:53](#)